

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

الشافعية وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي قال لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر منها على معرفة ذلك في الظاهر .

وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن .

قلت ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم انتهى .
قسم المجهول ثلاثة أقسام الأول مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه .

وفيه ثلاثة أقوال أصحابها قول الجمهور أنها لا تقبل .

والثاني تقبل والثالث إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا .

وأشار بقوله بعض أئمتنا إلى أبي محمد البغوي صاحب التهذيب فهذا لفظه بحروفه فيه ويوافقه كلام الرافعي في الصوم قال فيه العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين وحكى فيه أيضا في قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح وصح النووي في شرح المذهب قبول روايته .

وعبارة الشافعي في اختلاف الحديث تدل على أن التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فإنه قال في جواب سؤال أورده فلان يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر .

فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هي التي يحكم بها وهي التي تستند إلى قول المزكين بخلاف ما ذكره الرافعي في الصوم وهذا هو القسم الثاني وحكى البيهقي في المدخل أن الشافعي لا يحتج بأحاديث المجهولين .

قال الثالث المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية